

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٢٨

باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٣٠ باعتبار بعض المواصفات القياسية مواصفات قياسية
عمانية ملزمة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٤٦ باعتبار مواصفة قياسية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣٢ باعتبار مواصفات قياسية خليجية مواصفات قياسية
عمانية ملزمة (لوائح فنية) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الخليجية رقم (GSO 1943/2016) الخاصة بمتطلبات السلامة
في مستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام
هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الثالثة

تلغى القرارات الوزارية أرقام : ٩٥/٢٣٠ ، و٢٠٠٠/١٤٦ ، و٢٠١٠/٣٢ ، كما يلغى كل ما يخالف
هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من ذي القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١١ من يوليـــــو ٢٠١٩ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة